



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
		سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	سنة	سنة	
	400 د.ج 730 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 264 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال سابقا. 1366

مرسوم رئاسي رقم 92 - 262 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 1362

مرسوم رئاسي رقم 92 - 265 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 15 - 91 B / CON / CHF / ALG الموقع في 3 نوفمبر سنة 1991 بالجزائر، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية لتمويل مشروع بناء التفق الجديد في الياشير. 1368

مرسوم رئاسي رقم 92 - 263 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الجامعات سابقا. 1365

فهرس (تابع)

وزارة الاقتصاد

مقرر مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1412 الموافق 24 يونيو سنة 1992، يتضمن إعادة تصنيف مكتب جمركي. 1374

ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1990 والذي يحدد قائمة التجهيزات والخدمات والمواد والمنتجات التي تستفيد من بعض الاعفاءات الضريبية. 1375

مرسوم رئاسي رقم 92 - 266 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتعلق بالنيابة عن وزير التربية. 1374

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية. 1374

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 544 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره اربعة وستون مليوناً ومائة وخمسة وخمسون ألف دينار (64.155.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره اربعة وستون مليوناً ومائة وخمسة وخمسون ألف دينار (64.155.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 262 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في

14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11

جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	رئيس الحكومة - الاجور الرئيسية	4.500.000
02 - 31	رئيس الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة	20.400.000
03 - 31	رئيس الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	2.250.000
21 - 31	المندوب للتخطيط - الاجور الرئيسية	1.700.000
22 - 31	المندوب للتخطيط - التعويضات والمنح المختلفة	800.000
23 - 31	المندوب للتخطيط - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	230.000
	مجموع القسم الاول	29.880.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	رئيس الحكومة - المنح العائلية	1.500.000
03 - 33	رئيس الحكومة - الضمان الاجتماعي	3.000.000
21 - 33	المندوب للتخطيط - المنح العائلية	1.175.000
23 - 33	المندوب للتخطيط - الضمان الاجتماعي	700.000
	مجموع القسم الثالث	6.375.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	رئيس الحكومة - تسديد النفقات	6.000.000
21 - 34	المندوب للتخطيط - تسديد النفقات	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	8.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس اعانات التسيير	
15.500.000 اعانة للديوان الوطني للاحصائيات	21 - 36
15.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
2.150.000 رئيس الحكومة - الدفع الجزافي	03 - 37
400.000 المندوب للتخطيط - الدفع الجزافي	22 - 37
2.550.000	مجموع القسم السابع	
62.305.000	مجموع العنوان الثالث	
62.305.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون التكاليف الاجتماعية	
1.850.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - المنح العائلية	11 - 37
1.850.000	مجموع القسم الثالث	
1.850.000	مجموع العنوان الثالث	
1.850.000	مجموع الفرع الثاني	
64.155.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 558 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الجامعات بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وستمئة وخمسة عشرة مليونا ومائتان وخمسة وسبعون الف دينار (1.615.275.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37- 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وستمئة وخمسة عشرة مليونا وخمسة وسبعون الف دينار (1.615.275.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الجامعات سابقا، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الجامعات والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 263 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الجامعات سابقا.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الجامعات سابقا	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	6.361.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	9.624.000
	مجموع القسم الاول	15.985.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.467.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	1.076.000
	مجموع القسم الثالث	2.543.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
01 - 36	اعانات لمؤسسات التعليم العالي	1.237.648.000
02 - 36	اعانة لمراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية	358.778.000
	مجموع القسم السادس	1.596.426.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية - الدفع الجزائي	321.000
	مجموع القسم السابع	321.000
	مجموع العنوان الثالث	1.615.275.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	1.615.275.000

المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 264 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاتصال سابقا.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ستمائة وواحد وسبعون مليوناً وتسعمائة وستون ألف دينار جزائري (671.960.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال سابقاً، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الثقافة والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992.

محمد بوضياف

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 555 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ستمائة وواحد وسبعون مليوناً وتسعمائة وستون ألف دينار جزائري (671.960.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الاتصال سابقا	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية.....	3.800.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	410.000
	مجموع القسم الاول	4.210.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية.....	1.450.000
	مجموع القسم الثالث	1.450.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانات للمؤسسات العمومية التابعة للقطاع السمعي البصري	1.500.000
	مجموع القسم السادس	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث .	7.160.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	الادارة المركزية - اعانة للمؤسسات السمعية البصرية	574.800.000
02 - 44	الادارة المركزية - اعانة لوكالة الانباء الجزائرية (و أ ج)	90.000.000
	مجموع القسم الرابع	664.800.000
	مجموع العنوان الرابع	664.800.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	671.960.000

تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 ماي سنة 1963 والمتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية ومجموع الامر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 29 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بامتلاك سكة الحديد وتسيير ملكها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1408 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و28 و29 و48 الى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ولاسيما المواد 44 الى 47 منه،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 265 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 91/15 B/ALG/CHF/CON/ الموقع في 3 نوفمبر سنة 1991 بالجزائر، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية لتمويل مشروع بناء النفق الجديد في الياشير.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للخزينة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و6) و116 منه،

- وبناء على بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي

1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبناء على القرار المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالموافقة على دفتر الشروط العامة، الذي يحدد أعباء الخدمة العامة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وتبعيتها،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم B/ALG/CHF/CON/91/15 الموقع في 26 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 3 نوفمبر سنة 1991 بالجزائر، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية لتمويل مشروع بناء النفق الجديد في الياشير،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض رقم B/ALG/CHF/CON/91/15 الموقع في 26 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 3 نوفمبر سنة 1991 بالجزائر، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية لتمويل مشروع بناء النفق الجديد الياشير، وينفذ وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

المادة 2 : تتم تدخلات البنك الجزائري للتنمية والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، ووفق الاحكام المنصوص عليها في الملحق رقم 1، بالنسبة للبنك الجزائري للتنمية، والملحق رقم 2 بالنسبة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 3 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أن يتخذا جميع الاجراءات القانونية والتعاقدية والميدانية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992.

محمد بوضياف

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408، الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي والتنظيمي للنقل البري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الافريقي للتنمية.

• - وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 128 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة

الملحق رقم 1

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تستعمل الوسائل المالية التي تقتضها الدولة، طبقا للقوانين والتنظيمات والاجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والمحاسبة والتخطيط والرقابة.

المادة 2 : يهدف تدخل البنك الجزائري للتنمية في مجال تعبئة القرض المذكور أعلاه، وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، والمطبقة في ميدان الميزانية والمحاسبة والرقابة والتحويل والعلاقات المالية الخارجية والتخطيط وبرمجة المبادلات الخارجية وابرام الصفقات، الى ما يأتي :

1 - دراسة الملفات المتعلقة باستعمال القرض، المنصوص عليه في اتفاق القرض، وذلك بالاتصال مع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

2 - التحقيق في مدى مطابقة النفقات، المنصوص عليها في اتفاق القرض، عند اعداد طلبات صرف القرض،

3 - التحقيق في وجود ملاحظة "خدمة منجزة" عندما تكون مستحقة في الوثائق الثبوتية التي تقدمها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية قصد الدفع،

4 - تقديم طلبات صرف القرض لدى البنك الافريقي للتنمية.

المادة 3 : تقتطع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية المبالغ المقررة في اتفاق القرض المذكور أعلاه في حدود الاعتمادات المتعلقة بالميزانية التي يجب انجازها في اطار المخطط السنوي على اساس العقود التجارية التي يبرمها وينفذها قانونا الأمر بالصرف.

المادة 4 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية، القيام بما يأتي :

- أن يتخذ جميع الاجراءات القانونية والتعاقدية والميدانية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي يكون طرفا فيها،

- القيام بجميع العمليات والحصائل والرقابة، وبالمراجعة، عند الاقتضاء، لتقييم تنفيذ اتفاق القرض واعداد حصيلة لذلك.

المادة 5 : يقوم البنك الجزائري للتنمية بعمليات صرف القرض، طبقا لأحكام اتفاق القرض المذكور أعلاه، من أجل تمويل العمليات المبرمة في اطار المخطط المتوسط المدى ودفتر الشروط الخاص بالشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 6 : يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يسهر في اطار تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، على احترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام بالانفاق والامر بالصرف.

الباب الثاني

شروط التسيير المحاسبي

المادة 7 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع الاجراءات المادية والتنظيمية والوظيفية للقيام بالتسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه.

المادة 8 : يتم التكفل بعمليات المحاسبة التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية في اطار موضوع هذا المرسوم، للبيان في حسابات منفردة، تخضع للرقابة القانونية، وتبلغ بانتظام للمصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة.

يجب أن تكون وثائق المحاسبة والوثائق الثبوتية جاهزة في كل وقت لعرضها على رقابة كل جهاز للرقابة أو التفتيش في عين المكان وحسب كل وثيقة.

الباب الثالث

شروط التسديد

المادة 9 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، التزاماتها المالية في آجالها، وعلى نحو تصان فيه مصالح الدولة.

المادة 10 : تقوم المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد بعمليات التسديد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الاستعمال المنجز والمطابق للمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها له البنك الجزائري للتنمية والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

القرض، المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفق الكيفيات المحددة أدناه.

الباب الثاني

الجوانب الادارية والتقنية والعملية

الفصل الأول

في مجال انجاز المشروع

المادة 2 : تقوم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية في حدود اختصاصاتها وبالتنسيق مع وزارة النقل والسلطات المختصة المعنية الأخرى، بتنفيذ العمليات الخاصة بانجاز المشروع، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما العمليات الآتية :

1 - التكفل بعملية ابرام الصفقات، بما في ذلك الجوانب الادارية والمالية والتقنية حتى اختيار المورد،

2 - تحضير الملفات المتعلقة بابرام الصفقات، ولاسيما المناقصات على أساس الملف التقني ودفتر الشروط الخاصين بالمشروع الذي تحدده وتصادق عليه مسبقا بنفسها،

3 - عرض ملفات المناقصات أمام اللجان الداخلية المختصة، المكونة والمشكلة بصفة قانونية وتعمل لتحقيق المنافسة ضمن الشفافية ولحماية مصالح الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ومصالح الدولة تجاه المتعاقدين الآخرين.

4 - ابرام العقود المتعلقة باقتناء التجهيزات وبالأشغال والرقابة ومتابعة المشروع وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

5 - دفع الرسوم الجمركية ورفع التجهيزات موضوع العقد في اطار تنفيذ المشروع.

6 - استلام الامدادات والتجهيزات وعمليات المراقبة التقنية والتحقيق من هذه التجهيزات والامدادات والأشغال وفق الأحكام التعاقدية والقوانين والمقاييس والتنظيمات الجاري بها العمل، ووفق المواصفات التقنية المبينة في دفتر الشروط.

7 - تسيير الضمانات التعاقدية والقانونية (حسن التنفيذ واسترجاع الدفع المسبق) وكل منازعة تجاه المورد.

المادة 11 : يتعين على المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، أن تقوم بما يأتي :

- اتخاذ التدابير الضرورية لفتح حساب الاقتراض المفتوح لدى الوكالة الحاسبية المركزية للخزينة لتسديد القرض بواسطة الوسائل المقررة قانونا لهذا الغرض،

- القيام دوريا باعداد حصيلة هذا الحساب فيما يخص الموارد والنفقات،

المادة 12 : يتعين على مصالح وزارة الاقتصاد المذكور في المادة 11 أعلاه، والبنك الجزائري للتنمية تحسب الموارد المالية الضرورية للتسديد عند حلول آجال استحقاق القرض.

الباب الرابع

شروط الرقابة والتنسيق

المادة 13 : يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يرسل كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة، الى وزارة الاقتصاد وعن طريقها، الى المجلس الوطني للتخطيط ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة النقل والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، تقويما عن استعمال القرض، وكذلك جميع العناصر ذات الاثر في العلاقات مع البنك الافريقي للتنمية وتطورها.

المادة 14 : يقوم البنك الجزائري للتنمية بانجاز تقييم محاسبي لاستعمال القرض في كل مرحلة، ويعد تقريراً نهائياً لتنفيذ اتفاق القرض المذكور في كافة جوانبه، ويرسله الى السلطات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، والى الامانة العامة للحكومة لغرض التنسيق والدراسات والاعلام المرتبط بذلك.

المادة 15 : تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه، التي يقوم بها البنك الجزائري للتنمية للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال رقابة الدولة، وفي ميدان التفتيش الذي تقوم به مصالح المفتشية العامة للمالية التي ينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لانجاز عمليات الرقابة.

الملحق رقم 2

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة الاولى : تقوم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بعمليات انجاز المشروع والذي يموله اتفاق

الفصل الثاني

في مجال دراسة المشروع ومراقبته ومتابعة إنجازاته

المادة 3 : تقوم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، في إطار المخطط السنوي والمتعدد السنوات، ومخططاتها التنموية والانتاجية وقانونها الأساسي، ومن خلال الاتفاقية ودفتر الشروط العامة بتنفيذ العمليات، التي تخص المواضيع الآتية :

1 - الدراسات التقنية وفق المقاييس المقررة في مجال بناء المنشآت الفنية للسكك الحديدية قصد ضمان تنفيذ جيد للمشروع.

2 - مراقبة الأشغال ومتابعتها من أجل التحكم الجيد في انجاز المشروع.

3 - الاختيار التقني للخبراء أو مكاتب الدراسات في مجال مراقبة المشروع ومتابعته.

4 - اعداد دفتر الشروط المتعلق بالدراسات والمراقبة ومتابعة الأشغال الواجب القيام بها في إطار تنفيذ المشروع.

5 - ابرام العقود مع مكاتب الدراسات والرقابة ومتابعة الأشغال الوطنية والأجنبية وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

6 - القيام بالتنسيق مع المتعاقد الشريك بتشغيل المنشأة المنجزة.

7 - صيانة المنشأة الواجب انجازها وتجهيزات الأمن.

8 - القيام فيما يخصها بتنفيذ كل العمليات الادارية والتقنية والمالية والاقتصادية والميزانية التي تهدف الى تسهيل المراقبة التقنية للتجهيزات.

الباب الثالث

الجوانب المتعلقة بالميزانية والمحاسبية والمالية والاقتصادية والعلاقات والرقابة

المادة 4 : تتخذ الشركة الوطنية للنقل بالسكك

الحديدية، بصفقتها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، كل التدابير الضرورية على مستوى مصالحها وأنشطتها وهيكلها وعلاقاتها المؤسساتية والتعاقدية قصد تكفل في مخططاتها المتوسطة الأمد والطويلة الأمد، المعدة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بالسبل والوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف التي تسنها اليها القوانين التي تحكمها.

المادة 5 : يعتبر المخطط المتوسط الأمد للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المعد وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما القوانين المتعلقة بالتخطيط الوطني والتهيئة العمرانية والمخطط الوطني للتنمية بمثابة عقد برنامج منصوص عليه في الفقرة 4 - 01 من اتفاق القرض.

المادة 6 : تتخذ الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كل التدابير الادارية اللازمة لدراسة مشروعها المخططي المتوسط الأمد وتقديمه وإعداده وفق القوانين والتنظيمات المطبقة وحسب المواعيد المقررة بهذا الصدد.

المادة 7 : تتخذ الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كل التدابير اللازمة للقيام بالمهام المسندة اليها في إطار المخطط المتوسط الأمد، المعد وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، ولاسيما في المجالات الآتية :

1 - تطوير تكنولوجيا السكك الحديدية، وإنشاء المحطات، والمنشآت المتخصصة والأمنية والاتصالات السلكية واللاسلكية المرتبطة بأعمالها، وتجهيزها.

2 - تسيير النقل بالسكك الحديدية وتنميته على أساس التنسيق مع مختلف وسائل النقل الأخرى.

3 - مساهمة النقل بالسكك الحديدية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد باعتباره نظاما أساسيا للنقل الوطني، وفي تحقيق التوازن الجهوي والتهيئة العمرانية.

4 - التسيير بأقل كلفة ممكنة في إستعمال السكة واستغلال الوسائل البشرية والمادية والمالية المتوفرة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، وذلك بدوام فعاليتها وانتاجيتها.

5 - استعمال هذه الوسائل في أحسن الظروف من أجل تحقيق نتائج جيدة في مختلف الأعمال والأنشطة التي تخص التزاماتها المؤسساتية والتعاقدية كمرفق عام تجاه الدولة والمرتفقين مواطنين كانوا أم أعوانا اقتصاديين.

وثيقة أخرى مطلوبة للدفع الواجب القيام به (سواء للدفع المسبق على الحساب، أو للدفع الكامل لكل عملية قصد تقديم طلبات السحب لدى البنك الإفريقي للتنمية.

المادة 10 : يجب على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أن تكفل وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، ما يأتي :

(أ) الحاسبة المتعلقة بجميع عمليات الدفع، التي يتم القيام بها في إطار انجاز المشروع الممول باتفاق القرض.

(ب) اعداد الموازنات الحسابية.

(ج) حفظ جميع الوثائق الادارية والميزانية والمحاسبية والتقنية والتجارية والمالية، المتعلقة بتنفيذ المشروع، والإحتفاظ بها في الأرشيف.

المادة 11 : تعد الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كل ثلاثة أشهر حصيلة العمليات المختلفة، لاسيما المادية منها والمالية والتجارية والمحاسبية والميزانية والإقتصادية، المتعلقة بانجاز المشروع، وترسله الى وزارة النقل والى وزارة الاقتصاد، والمجلس الوطني للتخطيط، والبنك الجزائري للتنمية والى وزارة الشؤون الخارجية، كما تعد تقويما لإستعمال القرض وجميع العناصر ذات الأثر على العلاقات مع البنك الإفريقي للتنمية.

المادة 12 : تعد الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كل سنة تقريراً تقويميا عن تنفيذ اتفاق القرض من جهة، وتنفيذ المشروع من جهة أخرى، وترسله الى السلطات المذكورة في المادة 11 أعلاه، كما تعد تقريراً نهائياً للتنفيذ وترسله حسب الشروط نفسها.

المادة 13 : تتكفل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بإجراءات التنسيق والإعلام مع البنك الإفريقي للتنمية في مجال ابرام الصفقات العمومية وتحيط السلطات المعنية علماً بكل نزاع محتمل.

المادة 14 : تعلم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وزارة النقل بالاستجابات التي يخصص بها البنك الإفريقي للتنمية، الملفات الادارية والتقنية والمالية والتجارية.

المادة 15 : زيادة على المتابعة والرقابة، التي تقوم بها وزارة النقل، تسهر الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، في حدود اختصاصاتها، ووفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على إنجاز عمليات المتابعة الاقتصادية، والادارية،

6 - تحسين الانتاجية ونتائج الصيانة وفعالية أدوات التقدير والتسيير والرقابة والتنسيق والضبط والانجاز المتعلقة بالأشغال والأنشطة والعمليات التابعة لاختصاصات الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والتزاماتها.

7 - تطوير خدمات الصيانة لتحقيق أحسن ظروف الاستغلال والعصرنة وتوسيع الشبكة العمومية للنقل بالسكك الحديدية.

8 - تحديد مقاييس التسيير المالي والتقني والاقتصادي ومعايير الاستغلال قصد تحسين نتائج الاستغلال وتكاليف تسيير الأسعار.

9 - تحديد شروط مضبوطة في مجال الأمن وسهولة الوصول والسرعة والراحة واحترام التوقيت وتحقيق ذلك في تسيير الوسائل واستغلالها وسير أعمالها في مجال نقل الأشخاص والبضائع.

10 - دراسات التصور وقابلية السير والضبط والأنجاز والتنسيق والرقابة المرتبطة بأعمالها وأعمال الأجهزة المسؤولة.

11 - ترشيد تسيير وسائلها بالتحكم في التكاليف وخفض مستوى التخزين وتحسين تحصيل ديونها والمتابعة الصارمة للاستدانة.

12 - تحسين الأدوات التي تحدد علاقاتها مع الأطراف التي تتعامل معها واستمرارية الخدمة العامة.

المادة 8 : تعد الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع وزارة النقل والسلطات الأخرى المختصة والمعنية، تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات الضرورية لتحقيق أهداف المشروع الممول بالقرض في إطار قوانين المالية ومخططات التجهيز.

المادة 9 : تنجز الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ما يأتي :

1 - تنفذ وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها الالتزامات والأوامر بالصرف الضرورية للنفقات المرتبطة بعقود الأشغال والتوريد والرقابة والمتابعة المبرمة في إطار انجاز المشروع الذي يموله اتفاق القرض في حدود اعتمادات الدفع السنوية باعتمادات نهائية، تمنح وفق البرامج المرخصة المقررة.

2 - ترسل الى البنك الجزائري للتنمية الملفات المتعلقة بهذه العمليات (وثائق وأوراق ثبوتية وفواتير وعقود وأي

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتولى السيد الجيلالي اليابس، وزير الجامعات والبحث العلمي، مهام وزير التربية بالنيابة حتى يتم تعيين صاحب هذا المنصب.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992.

محمد بوضياف

والتقنية والمالية، والتجارية، والميزانية، والمحاسبية، على أساس مخطط انجاز المشروع، الذي له علاقة بمخططاتها السنوية والمتعددة السنوات.

المادة 16 : تخضع العمليات التي تنفذها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية في إطار إنجاز المشروع، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لرقابة الدولة ولجميع عمليات الفحص والتحقيق، التي تقوم بها المفتشية العامة والمصالح التقنية المعنية بوزارة النقل، والمفتشية العامة للمالية، التي يجب عليها أن تتخذ جميع الاجراءات الضرورية لتنفيذ عمليات الرقابة والتفتيش.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 266 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتعلق بالنيابة عن وزير التربية.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على اقتراح رئيس الحكومة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

مقرر مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1412 الموافق 24 يونيو سنة 1992، يتضمن إعادة تصنيف مكتب جمركي.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 32 منه،

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد منور ربيعي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

كل الانظمة الجمركية، باستثناء تطبيق الاحكام المقيدة للاختصاص المنصوص عليه في المواد 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يمكن ان يجري بهذا المكتب، التصريح لغرض الطرح لاستهلاك السيارات التي هي في طور الاستعمال، ذات المنشأ الاجنبي، المعدة لنقل الاشخاص والمدرجة تحت رقم 87 - 03 من التعريفات الجمركية.

المادة 3 : تعدل بالتالي القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1412 الموافق 24 يونيو سنة 1992.

عمر شوقي جبارة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة وإختصاصات المكاتب الجمركية، المعدل والمتمم.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تصنيف مكتب الجمارك في دبداب، ولاية إليزي، الذي احدث بمقتضى القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968، ضمن فئة المكاتب ذات الصلاحيات الكاملة والتي يمكن ان يجرى فيها التصريح عن كل البضائع وتحت

ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1990 والذي يحدد قائمة التجهيزات والخدمات والمواد والمنهجات التي تستفيد من بعض الاعفاءات الضريبية. (*)

رقم التعريفات الجمركية	أسماء الأصناف حسب التعريفات الجمركية
05 - 12	المرجان وما يماثله، خام أو معد بطريقة مبسطة غير محضرة، أصناف فارغة خام أو محضرة بطريقة مبسطة، لكن غير مجزأة، مساحيق وبقايا الأصداف الفارغة.
11 - 08 - 04	لب البطاطس
13 - 02	صمغ اللك بما فيها المبيضة، أصماغ، أصماغ - راتنجات، راتنجات ودهون طبيعية
14 - 05	مواد من أصل نباتي، غير مذكورة وغير داخلية في مادة أخرى.
25 - 01 - 04	أملاح مخصصة للتحويل الكيميائي
05	أملاح غيرت طبيعتها أو خصصت لأشغال صناعية أخرى، أملاح الدسوت.
06	أملاح أخرى غيرت طبيعتها أو خصصت لأشغال صناعية أخرى.
07	كلور الصديوم صاف.
25 - 05	رمال طبيعية من كل صنف حتى الملونة، باستثناء الرمال الداخلة في تركيباتها المعادن الداخلة في البند رقم 01 - 26
25 - 07	الطين (كولان، بنتونيت..... الخ) باستثناء الطين الممتد من الرقم 07 - 68 أندلوسيت، سيانيت، سليمانيت حتى المحروقة، موليت، أراضي الشاموت والدينا
25 - 07 - 15	أتابولجيت

أسماء الأصناف حسب التعريفات الجمركية	رقم التعريفات الجمركية
أنواع أخرى من الفسفات المسحوق.	25 - 10 - 03
سلفات الباريوم الطبيعي (الباريتين)، كاربونات الباريوم الطبيعي (ويتيريت) حتى المحروقة، باستثناء أوكسيد الباريوم.	25 - 11
فريتة السيليسيوم المتحجرة وأتربة السيليسيوم المتجانسة الأخرى (كيسلقور)، وتريبوليت، دياتوميت... الخ) بكثافة ظاهرة أقل أو تساوي 1، حتى المحروقة.	25 - 12
كربونات المغنسيوم الطبيعي (مغنيسيت)، حتى المحروقة باستثناء أوكسيد المغنسيوم.	25 - 19
الجبس، أندريت، الأجباس حتى الملونة والمضافة إليها كميات ضعيفة من المعجلين والموجلين، باستثناء الأجباس المحضرة خصيصا لفن الأسنان.	25 - 20
الكاستين وأحجار الكلس أو الاسمنت	25 - 21
الكلس العادي (الحي أو الطافي)، الكلس المائي، باستثناء الأوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم.	25 22
اسمنت مائي من صنف بورتلاندوغير.	25 - 23 - 01
حجر الطلق، بما فيه حجر الطلق الموزع على شكل صفائح غير منتظمة (سبيلتنغ) وبقايا حجر الطلق.	25 - 26
البورات الطبيعية الخام ومركزاته محروقة أو لا، باستثناء أوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم.	25 - 30
مواد معدنية غير مسماة وغير داخلية في مادة أخرى.	25 - 32
الرماد والبقايا (غير المذكورة في البند رقم 02 - 26) المحتوية على المعدن أو مركبات معدنية.	26 - 03
اللينيت وكتل اللينيت.	27 - 02
قطران مقطر من فحم حجري.	27 - 06 - 01
الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن تقطير الفحم الحجري تحت الحرارة المرتفعة، مواد متجانسة بمعنى الفكرة الثانية من الفصل.	27 - 07
زفت قطران الفحم الحجري.	27 - 08 - 02
الزيوت الخام للبتروول أو معادن نفطية.	27 - 09
زيوت البتروول أو معادن نفطية (غير الزيوت الخام)، مستحضرات غير مسماة وغير داخلية في أية مادة أخرى محتوية في وزنها على نسبة أو كمية من الزيوت البتروولية أو المعادن النفطية تتجاوز أو تساوي 70 ٪ حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي.	27 - 10
قار نفطي، فحم الكوك النفطي.	27 14
أنواع من القار الطبيعي.	27 15
مخاليط قارية من الاسفلت.	27 16
المهلجنات (الفليور، الكلور، البروم واليود).	28 01
الهيدروجين، الغازات النادرة وأشباه المعادن الأخرى.	28 04
المعادن الألكينية والألكانات الترابية المعادن الأرضية النادرة، الأتريوم والسكنديوم، حق ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق.	28 05
حامض كلوريدريك.	28 06
حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم.	28 08
حامض النيتريك (الأوتي).	28 09

رقم التعريفية الجمركية	أسماء الأصناف حسب التعريفية الجمركية
28 - 10	أندريد وأحماض فوسفورية.
28 - 12	حامض وأندريد بوريك.
28 - 13	أحماض غير عضوية أخرى ومركبات مؤكسجة بأشباه المعادن.
28 - 14	كلورور، أسيكلورور ومشتقات أخرى مهلجنة وأوكسيمهلجنة بأشباه المعادن.
28 - 15	سولفور ميتالويديك، بما فيه السولفور الثلاثي للفسفور.
28 - 16	أمونياك منحل أو ذائب (النشادر).
28 - 17	بوتاس كاوي.
28 - 18	هيدروكسيد وفوق أو أكسيد المغنسيوم، أكاسيد، هيدروكسيد وفوق أكاسيد، السترنيتيوم أو الباريوم.
28 - 19	أوكسيد الزنك، باروكسيد الزنك.
28 - 20	أوكسيد وهيدروكسيد الألومنيوم (الأولين)، كورندو اصطناعي.
28 - 21	أوكسيد وهيدروكسيد الكروم.
28 - 22	أوكسيد المنغنيز.
28 - 23	أوكسيد وهيدروكسيد الحديد (بما فيها الأتربة الملونة على أساس أوكسيد الحديد الطبيعي، المحتوية على وزن 70 % وأكثر من ذلك من الحديد المركب مقدرة بـ 00.
28 - 28	هيدرازين، وهيدروكسيلاмин وأملحها غير العضوية، قواعد أخرى، أوكسيد هيدروكسيد وبيروكسيد الميتاليك المعدني غير العضوي.
28 - 29	فليورير، فليوسيليكات، فليوبورات وفليو - أملاح أخرى.
28 - 30	كلورورات الكلس.
28 - 31	ايبوكلوريت، ايبوكلوريت الكالسيوم التجاري الكوريت، ايبوبروميت.
28 - 32	كلورات وبركلورات، برومات وبربرومات.
28 - 35	سولفور، بما فيه البولييسولفات.
28 - 36	ايدروسولفيت بما فيها الايدروسولفيت المثبت بمواد عضوية، سلفوكسيلات.
28 - 37	سولفيت واييوسولفيت.
28 - 38	سولفات وشب برسولفات.
28 - 39	نيتريت ونيترات.
28 - 40	فوسفيت، ايبوتوسفيت وفوسفات.
28 - 40 - 22	ايبكساميتا فوسفات الصود.
28 42 - 34	كربونات الكالسيوم.
28 - 44	فولينات - سينات وتيوسينات.
28 - 45	سليكات بما فيها سليكات الصوديوم أو البوتاسيوم التجاري.
28 - 47	أملاح وأحماض الأكاسيد المعدنية (الكرومات، بومنغنات، ستانات... الخ).
28 - 48	أملاح وفوق الأملاح الأخرى.
28 - 50 - 13	ايزوتوبات أخرى، الأشعة الطبيعية.
28 - 54	فبروكسيد الهيدروجين (ماء أوكسيجين) بما فيه الماء الأكسيجين الصافي.
28 - 56	كربورات التركيب الكيميائي المعروف أم غير المعروف.
28 - 58	مركبات غير عضوية أخرى (بما فيها الماء المقطر، الناقل للكهربائية أو الحرارة أو من نفس درجة الصفاء)، الهواء السائل (بما فيه الهواء السائل الذي أبعدت منه الغازات النادرة)، الهواء تحت ضغط، خلط آخر غير المعادن الثمينة.

رقم التعريفات الجمركية	أسماء الأصناف حسب التعريفات الجمركية
29 - 01	مواد كيميائية عضوية.
29 - 02	مشتقات المحروقات المهلجنة (فريون).
29 - 04	كحولات غير دورية ومشتقاتها (المهلجنة، المسلفنة، المنتزعة والمنتزعة).
29 - 05	كحولات دورية ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنتزعة والمنتزعة.
29 - 08	اثيرات، فوق أكاسيد الكحول، وفوق أكاسيد الاثير، وأنيوكسيدات حلقات ثلاثية أو رباعية، واستيلات ونصف استيلات ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنتزعة أو المنتزعة.
29 - 11	هيدرات، ألدهيدات كحول، ألدهيدات اثيرات، ألدهيدات فينول وألدهيدات أخرى ذات وظيفة مؤكسجة بسيطة أو مركبة، بوليماز دورية من ألدهيدات بارافور مألدهيد.
29 - 13	سيتون، سيتون - كحولات، سيتون - فينول، سيتون - ألدهيدات، كينون، كينون - كحولات، كينون - فينول، كينون - ألدهيدات وسيتونات أخرى وكينون ذات وظيفة مؤكسجة بسيطة أو مركبة ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنتزعة والمنتزعة.
29 - 14	أحماض ذات الكاربوكسيليك الأحادي وأنهدراتها، ألوجينور، بيروكسيد وباراسيد ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنتزعة والمنتزعة.
29 - 15	أحماض ذات الكاربوكسيليك المتعددة وأنهدراتها، ألوجينور، بيروكسيد وباراسيد ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنتزعة والمنتزعة.
29 - 16	أحماض كربوكسيلية ذات وظائف كحولية، فينول، ألدهيد أو سيتون وأحماض أخرى كربوكسيلية ذات وظيفة مؤكسجة بسيطة أو مركبة، أنهدراتها، ألجينور، بيروكسيد وباراسيد، مشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنتزعة والمنتزعة.
29 - 19	اثيرات فوسفورية وأملأها، بما فيها لأكثروفوسفات ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة المنتزعة.
29 - 21	اثيرات أخرى خاصة بالأحماض المعدنية (باستثناء اثيرات الأحماض المهلجنة) وأملأها ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنتزعة والمنتزعة.
29 - 22	مركبات ذات وظيفة أمينية.
29 - 23	مركبات أمينية ذات وظيفة مؤكسجة بسيطة أو مركبة.
29 - 24	أملأح وإيدرات الامونيوم الرباعية وكذلك الليستين وفوسفور أمينوليبيدات أخرى.
29 - 30	مركبات ذات وظائف أزوتية.
29 - 31	مركبات ذات حلقات ثلاثية عضوية.
29 - 34	مركبات أخرى عضوية - معدنية.
29 - 35	مركبات مختلفة الاشكال الدورية والأحماض النووية.
31 - 04 - 03	كلور البوتاسيوم (KCL).
31 - 05	أسمدة أخرى، مواد هذا الفصل مقدمة على شكل صفائح، قريصات وأشكال أخرى مشابهة أو أسمدة مغلقة ذات وزن لايزيد عن 10 كيلوغرامات.
32 - 01	خلاصات الدباغة من أصل نباتي.
32 - 01	أ (خلاصات الدباغة من شجرة (الميموزة)).
32 - 01	ب (خلاصات الدباغة من شجرة الكبراش).
32 - 01	ج (مواد دباغة أخرى).

رقم التعريفية الجمركية	أسماء الأصناف حسب التعريفية الجمركية
32 - 09	البرنيش، الاطالية المائية لطخة بالماء المحضرة بنفس الطرق المستعملة لاتمام الجلود، اطالية أخرى، أخضبة مسحوقة بزيت الكتان السبيريت الابيض البنزين التيربينتين، في برنيش او في تحاليل أخرى، مثل تلك التي تصلح لصنع الطلاء، اوراق التغطية بالحديد، اطالية مقدمة على اشكال او محزمة للبيع بالتجزئة، حلول معرفة في النقطة 4 من هذا الفصل.
32 - 13	حبر كتابة او رسم، وحبر طباعة و أصناف أخرى من الحبر.
33 - 01	زيوت أساسية (معرفة أولا)، سائلة أو ملموسة، ريزينوييد، سوائل مركزة من الزيوت الاساسية في الدسوم، في الزيوت الثابتة، في الشموع أو مواد أخرى مشابهة، المتحصل عليها عن طريق المراتة أو النقع مشتقات مواد مثل التيربيتيك المتبقية من إستخراج الزيوت الرئيسية
34 - 02	غواسل عضوية ومستحضرات غواسل، ومستحضرات الغسيل المحتوية على الصابون أو غير المحتوية عليه.
34 - 03	مستحضرات التشحيم ومستحضرات من النوع المستعمل لتنزيم المواد النسيجية، الدهن بالزيت أو تشحيم الجلود ومواد أخرى، باستثناء المواد التي تحتوي في وزنها على 70 ٪ أو أكثر من زيوت البترول أو الصخور الزيتية
34 - 04	شموع اصطناعية بما فيها القابلة للذوبان في الماء، الشموع المحضرة غير السائلة وبدون محلول.
1 - 35 - 05	دكستريت، نشاء ألباب قابلة للذوبان أو محمصة.
35 - 06	الأغرية المستحضرة غير المسماة وغير داخلية في مادة أخرى، مواد من كل صنف لاستعمال الأغرية، المعلبة من أجل البيع بالتجزئة مثل الأغرية المغلفة ذات وزن صاف أقل أو يساوي 1 كيلوغرام.
36 - 01	مساحيق الرمي.
36 - 02	متفجرات محضرة.
36 - 04	كبسول التفجير و فتيل التفجير، وموقدات ومفجرات.
37 - 01	ألواح حساسة وأفلام حساسة، غير مؤثرة.
37 - 02	أفلام حساسة، غير مؤثرة.
37 - 03	ورق، وورق مقوى ونسج حساسة.
37 - 08	منتجات كيماوية للاستعمال الفوتوغرافي.
38 - 01	الغرافيت.
38 - 03	فحم منشط، مواد معدنية طبيعية منشطة.
38 - 05	راتينج سائل.
38 - 06	الخشب المسلفت.
38 - 13	مستحضرات لتنظيف المعادن، وفلكس، ومستحضرات أخرى مساعدة لتلحيم المعادن، مساحيق وعجن مكونة من معادن ومواد أخرى لتلحيم المعادن، مستحضرات من الانواع المستعملة كطلاء أو حشو لقضبان اللحام.
38 - 14	مستحضرات ضد المتفجرات، مصاصات الاوكسيدات، الزوائد الباقية، الزوائد المستعملة ضد الصدا وكل الزوائد المشابهة المحضرة للزيوت المعدنية.

رقم التعريفية الجمركية	أسماء الأصناف حسب التعريفية الجمركية
19 - 38	منتجات ومحضرات الصناعة الكيماوية. والصناعات المرتبطة بها (بما فيها المكونة من مخاليط المنتجات الطبيعية) غير المسماة وغير داخلية في مادة أخرى، ومخلفات الصناعة الكيماوية والصناعات المرتبطة بها غير مسماة وغير داخلية في مادة أخرى.
01 - 39	منتجات التكتيف الكيماوية والتكتيف الكيماوي المركب والتنظيم الداخلي بالاضافة لجزيئات مختلفة وان كانت معدلة او مبلمرة او طويلة أم لا، (مثل الفينوبلات، بولي أسترات الاليل والبوالي سترات غير المشبعة والسييليكونات).
02 - 39	منتجات عملية البلمرة المركبة (مثل البولي تتراها لواتين البولي ايزويوتيلين، البولي سترين، كلورو البولي فينيل، ايسان البولي فينيل، ومشتقات البولي فينيل الأخرى، مشتقات البولي أكريليك والبولي ميتكريليك، رانجتان الكومارون.أندين...الخ.
03 - 39	السليولوز المعاد، نيترات، أستات وايترات أخرى من السليولوز، ايترات السليولوز ومشتقات كيميائية أخرى للسليولوز، المغلفة او لا (سلويديف، كولوديون، سلولوييد...الخ)، ألياف مكبوتة.
73 - 39 - 03	كروبو ميتيل السليولوز.
74 - 39 - 03	السلوفان.
05 - 39	راتنجات طبيعية.
06 - 39	بوليمترات أخرى، راتنجات اصطناعية ومواد بلاستيكية اصطناعية بما فيها حمص الجينيك، أملاحه واثيراته، لينوكسيت
07 - 39	مصنوعات من المواد المذكورة في البنود من 01 - 39 الى 06 - 39،
05 - 40	لصوق على كل سند من مطاط مكبرتة.
07 - 40	خيوط وحبال من مطاط مكبرت وان كانت مغطاة بمواد نسيجية، وخيوط نسيجية مشربة أو مغطاة بمطاط مكبرت.
08 - 40	ألواح وصفائح وأشرطة، وقضبان (بأشكال خاصة أو مستديرة) من مطاط مكبرت مقسى لدائن الحمل من مطاط مكبرت.
09 - 40	سيور النقل، والتوصيل من مطاط مكبرت.
10 - 40	أطواق، وأحواق، وأطر داخلية وبطانات أنابيب من مطاط مكبرت غير مقسى للعجلات من جميع الانواع.
11 - 40	أطر داخلية أكثر من اثنين كيلوغرام الى 5 كيلوغرام غير مستثنى.
13	أطر داخلية أكثر من 5 كيلوغرام.
14	أحواق أخرى.
33	أحواق أخرى، بطانيات أنابيب وأمعاء جديدة من أكثر من 15 كلغ الى 70 كلغ غير مستثنى.
36	أحواق أخرى، بطانيات أنابيب وأمعاء جديدة أكثر من 70 كلغ.
37	أطواق درجات فصول للأحواق.
40	مصنوعات أخرى من مطاط غير مقسى.
14 - 40	مصنوعات أخرى من مطاط مقسى (ايونيت).
16 - 40	قفازات الحماية لكل الحرف من الجلود الطبيعية والاصطناعية أو المعادة للصنع.
12 - 03 - 42	ملابس وملحقات الملابس لكل الحرف من الجلود الطبيعية والاصطناعية أو المعادة للصنع.
21 - 03 - 42	صناعات الفراء دابغة (مدبوغة) أو جاهزة حتى المجتفعة على شكل أسمطة، أكياس، مربعة الشكل صليبية أو أشكال مشابهة، البقايا غير المخيطة.
02 - 43	

رقم التعريفية الجمركية	أسماء الأصناف حسب التعريفية الجمركية
44 - 23 - 16	أشغال النجارة وخشابات مركبة لبناء العمارات والبناء بما فيها البناءات القابلة للنقل.
48 - 01 - 07	ورق خاص بالأجهزة المسجلة.
48 - 14	مواد المراسلة، ورق الرسائل، أغلفة الرسائل، بطاقات الرسائل، البطاقات البريدية غير المصورة وبطاقات المراسلة، علب أغلفة وأشكال مشابهة لها بالورق أو الورق المقوى، المتضمنة جملة مواد المراسلة.
48 - 15	أوراق أخرى وورق مقوى مجزأة لتصرف محدد أو معين.
48 - 18	دفاتر، كرايس، مذكرات (الأفكار، الاقرار بالوصول وما يشابهها) مذكرات، حافظة اليد وأدوات مدرسية أخرى، الخاصة بالمكتب أو الوراق، بالورق أو الورق المقوى، محافظ للعينات ومجموعات وأغلفة الكتب، بالورق أو الورق المقوى.
48 - 21 - 10	ورق للرسم التخطيطي للأجهزة المسجلة.
49 - 06	مخططات المهندسين المعماريين، المهندسين ومخططات ورسوم صناعية أخرى، تجارية وما يشابهها المتحصل عليها باليد أو بالنسخة الفوتوغرافية على الورق الحساس.
49 - 11	صور، نقوش، تصويرات وأوراق مطبوعة أخرى.
57 - 01	قلنب (كانابيس سنيفا) خام روي، مبري ممشوط أو مستحضر بطريقة أخرى، ولك غير مغزول، رزم أو مخلفات بما فيها القطع الصغيرة.
59 - 15	مواسير للمضخات ومواسير مماثلة من مواد نسيجية وان كانت مقواة بمعدن أو بلوازم من مواد أخرى.
59 - 16	سيور نقل وسيور توصيل من مواد نسيجية في المواد المسلحة منها.
59 - 17	نسيج ومواد الاستعمالات التقنية من مواد نسيجية.
2 1 - 61 - 01	ملابس العمل خاصة بالرجال.
64 - 02	أحذية ذات نعال خارجي من الجلد الطبيعي، الاصطناعي والمعاد صنعها، أحذية (غير المذكورة في البند 64.01) ذات نعال خارجي من المطاط أو من مادة أخرى بلاستيكية اصطناعية.
68 - 04	أرجحة طواحين ومواد مماثلة.
68 - 13	حرير صخري مشغل ومصنوعات منه.
68 - 14	أدوات احتكاك (قطاعات، أقراص، حلقات، أشربة، صفائح ولفائف) مما يستعمل في المكابح أو في المواصلات ومايمثلها من أصل حرير صخري أو مواد معدنية أخرى أو سليكوز وان تضمنت نسجا أو مواد أخرى.
69 - 09	أجهزة ومواد للمختبرات من الخزف.
70 - 08	مرايا وزجاج الأمن.
70 - 09	مرايا من زجاج.
70 - 14	أجهزة وأصناف من زجاج للانارة أو للإشارة وأصناف من زجاج بصر عادي.
70 - 17	أصناف من زجاج للمختبرات والصحة والصيدلة وان كانت مدرجة معايرة أنابيب للامصال وما يمثلها من مواد.
70 - 20	صوف واللياف من زجاج ومصنوعات من هذه المواد.
71 - 02	الماس خام أو مصنع للاستعمال الصناعي.
71 - 03	حجارة تأليفية (الماس تأليفي).
71 - 05	أقضية خيوط وأوراق من الفضة أو بامتزاج مع الفضة.

رقم التعريفية الجمركية	أسماء الأصناف حسب التعريفية الجمركية
73 - 04	حبيبات من حديد الصب أو الصلب.
73 - 12	أطواق وملخ من حديد أو صلب.
73 - 13	ألواح وصفائح من حديد أو صلب تحت الحرارة أو البرودة
73 - 14	أسلاك من حديد من أو صلب مجردة أو مكسوة باستثناء الأسلاك المعزولة للكهربائي أحبال ضخمة ويرلين.
73 - 15	صلب خاص وصلب مفحم بالأشكال المذكورة في البند 73.06 لغاية 73.14.
73 - 17	مواسير وأنابيب من حديد صلب.
73 - 18	مواسير وأنابيب (وان كانت غير تامة الصنع) من حديد أو صلب باستثناء المواد الداخلة في المادة 73.19.
73 - 20	لوازم مواسير وأنابيب من حديد الصب أو حديد أو صلب (وصلات مفاصل، أكواع)
73 - 21	منشآت كاملة أو غير كاملة وان كانت غير مجمعة وأجزائها (حظائر جسور وأجزاءها، بوابات السدود، أبراج، أعمدة، هياكل، أطر النوافذ والأبواب وسائر الأبواب، مساند واسوار... الخ) من حديد الصب أو حديد أو صلب، مهيأة للاستعمال في المنشآت.
73 - 22	خزانات، صهاريج وخوابي وغيرها من الأوعية المماثلة لجميع المواد من حديد الصب أو حديد الصلب تتجاوز سعتها 300 لتر.
73 - 23	براميل، طبول، إناء من تنك، علب وإواني أخرى مشابهة للنقل أو التغليف من الحديد أو الصلب أو للتغليف من الحديد أو من الصلب.
73 - 24	أسطوانات من حديد أو صلب لتعبئة الغازات المضغوطة أو المميعة.
73 - 25	حبال وأمراس من أسلاك حديد أو صلب وان كانت مصفورة عدا المعزولة منها للكهرباء.
73 - 29	سلاسل وأجزائها من حديد الصب أو حديد أو صلب.
73 - 32	محازق، صواميل ملولبة أو غير ملولبة رزات ومحاجن لولب من حديد أو صلب، مسامير، برشام وحلقات وأصناف مماثلة من حديد أو صلب.
73 - 35	نوابض وصفائح نوابض من حديد أو صلب.
73 - 37	مراجل (غير المذكورة في البند 4.85 - 01) والمبردات للحد المركزي غير الكهربائي وأجزائها من حديد الصب أو حديد أو صلب مولدات وموزعات الهواء الساخن (بما فيها تلك التي تستطيع العمل كموزعات الهواء النقي أو المحكم)، بالمدفئي غير الكهربائي المتضمن مروحة أو منفخة ذات محرك وأجزائهما من حديد الصب أو حديد أو صلب.
73 - 40 - 01	مصنوعات أخرى من حديد الصب أو حديد أو صلب، ومصنوعات للآلنية.
74 - 02	أمزجة النحاس.
74 - 03	قضبان، عيدان، وأسلاك من نحاس.
74 - 08	لوازم أنابيب وصنابير من نحاس (وصلات، ومفاصل، ومرافق... الخ).
74 - 10	حبال وأمراس من أسلاك نحاس وان كانت مصفورة عدا المعزولة منها للكهرباء.
74 - 15	محازق وصواميل (ملولبة أو غفل) رزات ومحاجن (شناكل) لولوبية، وأصناف أخرى لولبية من نحاس، مسامير برشام وحلقات (وردات) وأصناف مماثلة من نحاس.
74 - 16	نوابض من نحاس.
75 - 03	مسحوق وصفائح النيكل.
76 - 06	إنابيب ومواسير (وان كانت غير تامة الصنع) وقضبان مجوفة من الألومنيوم.
76 - 09	خزانات وصهاريج، وخوابي وغيرها من الأوعية المماثلة لجميع المواد من الألومنيوم تتجاوز سعها 330 لتر.

رقم التعريفات الجمركية	أسماء الأصناف حسب التعريفات الجمركية
76 - 11	أسطوانات من الألمنيوم لتعبئة الغازات المضغوطة أو المميعة.
76 - 12	حبال، أمراس من أسلاك الألمنيوم وإن كانت مضمفورة عدا المعزول منها للكهرباء.
76 - 13	نسخ وشبائيك معدنية من أسلاك الألمنيوم.
76 - 14	الواح شبكية الشكل بالتمديد من الألمنيوم.
76 - 16	مصنوعات أخرى من الألمنيوم.
1 - 78 - 06	مصنوعات أخرى من الرصاص.
82 - 01	مجازف، ومعاول، ومحافر، وفؤوس وما يماثلها.
82 - 02	مناشير يدوية، صفائح ومناشير من كل نوع (بما فيها فريز مناشير والصفائح غير المسننة (المحززة) المستعملة للنشارة).
82 - 03	كماشات وملاقط وما يماثلها، ومفاتيح ربط وما يماثلها ومتعات المعادن، ومبارد ومبارد خشب يدوية (مطارق الجيولوجي).
82 - 04	آلات أخرى ومعدات أخرى يدوية (مطارق الجيولوجي).
82 - 05	آلات بديلة للماكينات الآلية للتشغيل اليدوي من الفلز أو الماس أو مكوم الماس.
82 - 06	أمواس وصفائح قاطعة للآلات والأجهزة الميكانيكية.
82 - 07	أطراف وقضبان الأدوات.
82 - 09	أمواس ذات صفائح قاطعة أو مسننة (محززة) بما فيها (الشفيرات التي تغلق) غير الأمواس المذكورة في البند رقم 82.06 وصفائحها.
83 - 01	أقفال، ومغاليق وماليج.
83 - 02	لوازم وتركيبات معدنية.
83 - 03	الخزانات المقويات وأبواب وعربات مجزرة للغرف المقواة، علب وأشرطة الأمن ومواد مشابهة لها المصنوعة من المعادن العادية.
83 - 04	خزانات للملفات والبطاقات، وعلب فرز، وأدراج أوراق وأصناف مكتبية مماثلة من معادن عادية.
83 - 05	ميكانيزمات لربط الأوراق المتفرقة والمزييات، ومسالك الرسم، وكل الأدوات المكتبية بكل أنواعها وأشكالها المصنوعة من المعادن العادية.
83 - 08	أنابيب ومواسير من معادن عادية.
83 - 15	أسلاك، عيدان، أنابيب، صفائح، عيدان لحام ومنتجات مماثلة من معادن عادية أو من كربورات معدنية مطلية أو محشوة بمواد مذابة من الأنواع المستعملة في اللحام.
84 - 01	مراجل توليد البخار المائي وغيره من الابخرة ومراجل مسماة بذات التسخين العالي.
84 - 02	أجهزة مساعدة لمراجل توليد البخار المائي وغيره من الابخرة (مثل الموفرات والمسعرات، ومجمعات البخار ومزيلات الهباب، مسترجعات الغاز ... الخ) ومكتفات للآلات البخارية.
84 - 03	غازوجين وتوليد المائبة للغاز والمولدات الهوائية مع أو بدون مصفي، مولدات الاستيلان (عن طريق الرطوبة) ومولدات مشابهة سواء بالمصفي أو بدونه.
84 - 05	الات بخارية للماء أو للابخرة الأخرى منفصلة عن مراحلها.
84 - 06	محركات انفجارية أو محركات ذات اختراق داخلي بمكبس.
84 - 06 - 02	محركات انفجارية، أقل من 1200 سم 3 أو أكثر للسيارة (1).
03	محركات انفجارية، ذات 1200 سم 3 أو أكثر للسيارات (1).

رقم التعريفية الجمركية	أسماء الأصناف حسب التعريفية الجمركية
04	محركات ذات اختراق داخلي، ذات 15000 سم3 أو أقل للسيارة.
05	محركات ذات اختراق داخلي، أكثر من 15000 سم3 للسيارات (1).
43	موقدات، أجزاء وقطع غيار الموقدات للراميات، وحاملات الراميات الخاصة بالمحركات.
61	مجموعة أسطوانات، كارتر، كيلاش، أسطوانات وحاميات لمحركات السيارات.
62	مجموعة أسطوانات كارتر، كيلاش، أسطوانات وحاميات لمحركات أخرى غير تلك المستعملة في الطائرات والسيارات.
63	بيالات، مكابس (بما فيها حاميات المكابس) أجزاء المكابس لمحركات السيارات.
64	بيالات، مكابس (بما فيها حاملات المكابس) أجزاء المكابس للمحركات غير محركات السيارات والطائرات.
65	صمامات وسدادات وآلات مماثلة لمحركات السيارات.
66	صمامات وسدادات وآلات مماثلة للمحركات غير محركات الطائرات والسيارات.
67	حارقات وأجزاء وقطع غيار الحارقات، والحاقنات وحاملات الحاقنات للمحركات غير محركات الطائرات.
71	قطع أخرى وقطع غيار لمحركات السيارات.
72	قطع أخرى وقطع غيار لمحركات أخرى غير محركات الطائرات والسيارات.
84 - 07	دواليب وعنقات وآلات محرقة أخرى، تعمل بقوة المياه بما في ذلك ضوابطها.
84 - 07 - 01	قطع غيار.
84 - 08	محركات وآلات محرقة أخرى.
84 - 08 - ب	قطع غيار للعنقات.
84 - 09	مطوى الضغط ذات دفع ميكانيكي.
84 - 10	مضخات للسوائل بما فيها المضخات الآلية والعنقية ومضخات توزيع محتوية علي أجهزة قياس ورافعات سوائل النواير ولسوائل وما يماثلها بسطول أو بسلاسل أو لوالب أو سيول.
84 - 11	مضخات هوائية ومضخات تفريغ الهواء، ومضاغط الهواء والغاز بما فيها المضخات والمضاغط الآلية والعنقية وموالدات ذات مكابس حرة ومراوح وأجهزة نافخة للهواء والغاز وما يماثلها.
84 - 12	وحدات تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجمعة في قسم واحد.
84 - 13	أجهزة أشغال للأفران تعمل بالوقود السائل (نافثات) أو بوقود الصلب المسحوق أو بالغاز الخ...
84 - 14 - ب	أفران غير كهربائية للمصانع والمختبرات.
84 - 15	عتاد وآلات توليد البرد ذات تجهيز كهربائي أو غيره وعتاد تبريد غير منزلي ومثلجات منزلية.
84 - 17	آلات وتجهيزات، وان كانت تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين والطبخ، والتحميض والتقطير، والتكرير والتعقيم، والتعديل، (مبادل الحرارة).
84 - 18	آلات وأجهزة الطرد المركزي، وأجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات.
84 - 19	آلات وأجهزة لغسل الأواني المنزلية.

رقم التعريفية الجمركية	أسماء الأصناف حسب التعريفية الجمركية
84 - 20	أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها سنتيغراما وأقل بما في ذلك القبايين والموازين الحاسبة والموازين بمختلف أنواعها وصنجات موازين من جميع الأنواع.
84 - 21	أجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل والمساحيق وأجهزة اطفاء الحرائق معبأة أو غير معبأة، وأجهزة قذف الرمال ونفث البخار وأجهزة مماثلة.
84 - 22	آلات وأجهزة الرفع والتحميل والتفريغ والتنضيد.
84 - 23	آلات وأجهزة ثابتة أو متحركة للحفر والتسوية والثقب واستخراج الأتربة والمعادن.
84 - 30	آلات وأجهزة غير مذكورة أو داخلية في مكان آخر من هذا الفصل في صناعات المخابز والمخابز الفاخرة وتحضير اللحوم والاسمك والخضر والفواكه لأغراض غذائية.
84 - 40 - 01	آلات كهربائية لغسل الملابس، عصارات غير مركسة للاستعمال المنزلي.
02	آلات كهربائية لغسل الملابس، عصارات غير مركسة للاستعمال المنزلي.
03	آلات كهربائية لكي الملابس.
1 - 84 - 45	عدد الآليات لتشغيل المعادن والكربورات المعدنية غير ما يدخل منها في البندين 84.49 و84.50.
84 - 46 - 12	آلات لنشر المواد المعدنية.
84 - 46 - 13	آلات أخرى لمعالجة المواد المعدنية.
84 - 47	آلات أدوات غير المذكورة في البند 49 - 84 لكل من أشغال الخشب والعظام، والفلين والأمونيت مواد بلاستيكية ومواد أخرى صلبة مشابهة.
84 - 48	قطع غيار ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في العدد الآلية الداخلة في البنود من 84.43 الى 84.47 بما فيها حوامل القطع ومثبتات المشغولات وملولبات ذاتية الحركة وغيرها من الأجهزة الخاصة الأخرى التي تتركب على العدد الآلية اليدوية الداخلة في البنود، 04 - 82 05 - 85.
84 - 49	عذد يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا وتعمل بالهواء المضغوط أو تشتمل على محرك غير كهربائي.
84 - 50	آلات وأجهزة تستعمل فيها غازات اللحام والقطع وتقسيمه سطوح المعاد.
84 - 51	آلات كاتبة عدا ما كان محتويا على أجهزة حاسبة.
84 - 52	آلات حاسبة وآلات كاتبة حاسبة وصناديق نقد مسجلة.
84 - 53	آلات لمعالجة المعلومات والوحدات القارئة المغناطيسية أو الضوئية وآلات ترميز المعلومات ومعالجتها.
84 - 54	آلات أخرى وأجهزة مكتبية (الكاتبة عن بعد).
84 - 55	قطع غيار مخصصة للآلات المذكورة في 51 - 84 الى 54 - 84.
84 - 56	آلات وأجهزة فرز وغسل وجرش وسحق وخط الأتربة وخامات المعادن والمواد المعدنية الصلبة الأخرى وآلات تكتيل وقولبة وتشكيل الوقود المعدني الصلب والعجن الخزفية والاسمنت والجبس وغيرها من المواد المعدنية المسحوقة أو المعجونة وآلات صنع قوالب الصلب من الرمل.

أسماء الأصناف حسب التعريفات الجمركية	رقم التعريفات الجمركية
أ - آلات وأجهزة للفرز والغربلة والتصنيف والغسل.	01
ب - آلات وأجهزة للجرش والسحق والترذيد	11
ج - آلات وأجهزة للخلط أو العجن.	21
آلات وأجهزة وأدوات آلية غير مذكورة أو داخلية في بند آخر.	84 - 59
هياكل قولبة وقوالب من الأنواع المستعملة في صلب المعادن (عدا قوالب السائل) والكاربونات المعدنية والزجاج والمواد المعدنية (مثل العجن الخزفية والخرسانة والاسمنت) والمطاط واللدائن الاصطناعية.	84 - 60
أصناف صناعية الصنابر وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان وغیرها من الاوعية (بما فيها حمامات تخفيض الضغط وحمامات ضغط الحرارة).	84 - 61
درجان من جميع الانواع.	84 - 62
أعمدة نقل الحركة مستقيمة أو مفصلية، محمل لهذه الأعمدة وسائد، ودواليب الاحتكاك، ومضاعفات ومخفضات ومغريات لسرعة، وحذافات ودواليب مناولة للحركة ووصلات وأجهزة تعشيق ووصلات مفصلية.	84 - 63
فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية على مواد أخرى (حرير صخري، ولباد وورق مقوى) أومن صفائح معدنية منضدة، ومجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة وان كانت مختلفة التركيب للآلات والانابيب والمواسير وما يماثلها والمهيئة في جمع أو أغلفة أخرى.	84 - 64
أجزاء أخرى وقطع، معدات آليات ميكانيكية أخرى.	84 - 65
حاضن وقاعدة للآلات.	84 - 65 - 11
أجزاء أخرى وقطع لمعدات آلية ميكانيكية، غفل أو شبه جاهزة.	84 - 65 - 12
مولدات محركات، ومغريات دوارة، ومحولات كهربائية ومغريات مستقرة (مقومات ... الخ ...) .	85 - 01
مغناطيسيات كهربائية ومغناطيسيات دائمة وأصناف من مواد خاصة غير تامة الصنع وحوامل المثاقب ذات المغناطيسية الكهربائية الدائمة والكلايات والملازمات وما يماثلها من أدوات حمل العدد مناوولات ووصلات ومغريات السرعة ذات مغناطيسية كهربائية.	85 - 02
خلايا مولدة للكهرباء لغير المصابيح الكهربائية.	85 - 03
محركات كهربائية.	85 - 04
عدد وعدد آلية يدوية، ذات محرك كهربائي.	85 - 05
أجهزة الكتروميكانيكية (ذات محرك لاستعمال عائلي) .	85 - 06
أجهزة لاطلاق الحركة وأجهزة اشعال كهربائية للمحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي (بما فيها مغناطيسات الاشعال والمولدات المغناطيسية وشائع الاشعال ومحركات اطلاق الحركة وشمعات الاحراق والتوهج)، ومولدات، وقاطعات التيار الخاصة بها.	85 - 08
أجهزة كهربائية للأنارة والاشارة.	85 - 09
مصابيح كهربائية قابلة للنقل تعمل بخلايا مولدة أو مولدات مغناطيسية.	85 - 10

رقم التعريفية الجمركية	أسماء الأصناف حسب التعريفية الجمركية
85 - 11	أفران كهربائية.
85 - 11 ب	آلات وأجهزة لحام، أولحام بالنحاس أو القطع لكل المواد.
85 - 11 ج	ج - أجزاء وقطع غيار للبند 85 - 11 ب.
85 - 12	أجهزة تسخين مياه كهربائية من جميع الأنواع، ومدافئ كهربائية من جميع الأنواع وأجهزة حرارية كهربائية ذات الاستعمال المنزلي، ومقاومات حرارية.
85 - 13	أجهزة كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي.
85 - 14	مذيعات وحواملها.
85 - 15	أجهزة إرسال واستقبال.
85 - 17	أجهزة كهربائية للإشارة.
85 - 18	مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة.
85 - 19	أجهزة كهربائية لوصل التيار الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار.
85 - 20	مصابيح وانايب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التفريغ، للإشارة أو الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء ومصابيح قوسية.
85 - 21	مصابيح وانايب وصمامات الكتورنية.
85 - 22	آلات وأجهزة غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل.
85 - 23	أسلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان ومايمائلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات.
85 - 24	قطع وأصناف من فحم أو من غرافيت وإن كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية التقنية مثل فحمت المسح للآلات الكهربائية، فحمت للمصابيح القوسية والخلايا المولدة والمذياعات، وأقطاب للأفران الكهربائية ولأجهزة اللحام.
85 - 25	عوازل من كل المواد،
85 - 28	أجهزة وقطع منفصلة كهربائية للآلات والأجهزة غير المذكورة أو الداخلة في أي بند من هذا الفصل.
87 - 01	جرار نبط.
87 - 01 - 15	جرارات بما فيها الجرارات ببيكرات رافعة.
87 - 02 - 26	آليات للسفل والوعر.
87 - 02 - 41	سيارات أخرى للنقل العمومي ذات حمولة أكثر من 9 مقاعد.
87 - 02 - 41 ب	سيارات أخرى لشحن البضائع.
87 - 02 - 81	شاحنات لنقل البضائع.
87 - 03	سيارات لاستعمالات خاصة، غير ما كان معدا منها للنقل بالمعنى الصحيح مثل سيارات القطر والتصليل، وسيارات اطفاء الحرائق وسيارات ذات سلال، سيارات الكنس، وسيارات جرف الثلج، سيارات الرش، وسيارات رافعة، وسيارات ذات المنوار، وسيارات ورش متنقلة، وسيارات تصوير بالأشعة ومايمائلها.
87 - 04	هياكل السيارات والجرارات الداخلة في البنود من 87 - 01 الى 87 - 03 بمحركاتها.

رقم التعريفية الجمركية	أسماء الأصناف حسب التعريفية الجمركية
87 - 05	أبدار السيارات والجرارات الداخلة في البنود من 01 - 87 الى 03 - 87 بما في ذلك غرفة القيادة.
87 - 06	أجزاء وقطع غيار ولوازم للسيارات والجرارات المذكورة قبل البند 03 - 87.
87 - 07	عربات سيارات وجرارات من الأنواع المستعملة في المصانع أو المخازن ، أو الأرصفة للمسافات القصيرة في نقل أو تنضيد البضائع، وأجزائها وقطعها المنفصلة.
87 - 14	عربات أخرى غير آلية الحركة ومقطورات، وأجهزاتها وقطعها المنفصلة.
90 - 02	كبرات ذات بؤرين.
90 - 08	أجهزة سينمائية.
90 - 09	أجهزة عرض صور ثابتة.
90 - 10 - 12	أجهزة نسخ طريقة بصرية.
90 - 11	مجاهرة وديفراغرافات الكترونية وبروتونية.
90 - 12	مجاهرة بصرية بما فيها المجهرة بأدوات التقاط الصور وعرضها.
90 - 13	أجهزة وأدوات بصرية غير مذكورة أو داخلة في بند آخر من هذا الفصل.
90 - 14	أجهزة المساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ولعلم تخطيط المياه والملاحة وتسوية الأراضي والجيوفيزياء.
90 - 15	موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتغراما أو أقل والمزودة منها بصنجاتها.
90 - 16	أدوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب.
90 - 18	أجهزة علاج آلي وتدليك وأجهزة للطب النفساني، وأجهزة علاج بالاستنشاق وأجهزة تنفس اصطناعي من جميع الأنواع بما فيها الأقنعة الواقية.
90 - 20	أجهزة أشعة سينية وإن كانت للتصوير، وأجهزة عناصر مشعة.
90 - 22	آلات وأجهزة للاختبار الآلي (لاختبار المقاومة والصلابة والجذب والضغط والمرونة... الخ...) للمواد الصناعية.
90 - 23	مقاييس كثافة وأجهزة مماثلة ومقاييس حرارة ومقاييس رطوبة ومقاييس ضغط.
90 - 24	أجهزة وأدوات للقياس والفحص والضغط الذاتي للجريان والارتفاع والضغط الخ... في السوائل والغازات أو الضغط الذاتي للحرارة مثل مقاييس الضغط والترموستة ومقاييس الارتفاع والجريان والمعدلات الذاتية لحرارة الافران.
90 - 25	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماوي... أجهزة وأدوات لاختبار درجة اللزوجة والمسام.
90 - 26	عدادات للغازات والسوائل والكهرباء، بما فيها عدادات الانتاج والاستهلاك وأجهزة معايرة هذه العدادات.
90 - 27	عدادات أخرى (عدادات دورات ونتاج وسيارات أجرة، وعدادات المسافات بما فيها عدادات المسافات بالخطي...) غير المذكورة منها في البند 14 - 90 ومؤشرات السرعة وإن كانت مغناطيسية والتشتمتر المغناطيسي، والستربوسكوب.
90 - 28	أجهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية للقياس والفحص والتحليل والضبط الذاتي.

أسماء الأصناف حسب التعريف الجمركية	رقم التعريف الجمركية
أجهزة وقطع الغيار ولوازم معدة حصرا أو بصفة اساسية لجهاز واحد أو أكثر من الاجهزة والادوات الداخلة في البنود 90 - 23، 90 - 24، 90 - 27، 90 - 28، 90 - 29.	90 - 29
عدادات الزمن.	91 - 01 - 21
أجهزة تسجيل الوقت وأجهزة بآلة ساعة أو سعري تزامني لقياس أو تسجيل أو تعيين الفترات الزمنية بآية طريقة كانت.	91 - 05
أجهزة مزودة بآلة ساعة أو بمحرك تزامني لتحريك آلة في وقت معين.	91 - 06
عدد حركات ساعات مجمعة.	91 - 07
عدد ساعات أخرى مجمعة.	91 - 08
أجهزة محاكات الصوت (قارئ الصوت).	92 - 11 - 11
أسندة الصوت (شرائط وأسطوانات معدة للآلات في البند 53 - 84)	92 - 12
أرائك ولو كانت تحول الى أسرة.	94 - 01
أرائك بسناد من خشب غير محشو قابل للانطواء أو غير قابل لذلك.	14
أرائك بسناد من خشب محشو.	15
أرائك من سوجر أو قصب أو خيزران أو من مواد مماثلة.	16
أرائك من مواد أخرى سواء كانت محشوة أم لا.	17
اثاث آخر أو اجزاء منه،	94 - 03
اشلات ثابت الحرارة.	01
سرير يطوى، وسرير قفصي من خشب.	02
سرير يطوى، وسرير قفصي من حديد.	03
سرير مخيم من خشب.	04
سرير مخيم من حديد.	05
الاسرة الحديدية الأخرى.	06
صوان حديدي للصفرة والاطعمة.	07
أثاث حديدي لم يذكر في غير هذا البند.	08
أثاث من سوجر أو قصب أو خيزران أو مواد مماثلة.	09
غيرها من الاثاث الخشب الأخرى الذي لم يذكر في غير هذا البند.	10
الاثاث الآخر من مواد لدنية اصطناعية.	11
أجزاء الاثاث المذكورة في البند 03 - 94.	21
حوامل حشايا، أصناف وما يماثلها محتوية على نوابض أو محشوة أو مجهزة الداخل بمواد من جميع الانواع مثل الحشايا، واللحف والوسائد الخ....بما فيها المصنوع من مطاط اسفنجي أو خلوي مكسوة أو غير مكسوة.	94 - 04

أسماء الأصناف حسب التعريف الجمركية	رقم التعريف الجمركية
حوامل حشايا من حديد.	01
حوامل حشايا من غير حديد.	02
حشايا بهيكل حديدي.	03
حشايا من مطاط اسفنجي أو خلوي.	04
حشايا أخرى من غير المصنوعة من هيكل حديدي أو مطاطي.	05
أصناف من عدد السرير لم تذكر، تحتوي على عناصر للتسخين الكهربائي.	06
أصناف من عدد السرير لم تذكر، من مطاط اسفنجي أو خلوي.	07
وسائد ومساند.	08
كاسي القدمين ولحاف ريش.	09
أصناف أخرى من عدد للسرير لم يرد ذكرها.	10
فرش.	96 - 01
مناخل وغربيل.	96 - 06